

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

فاسد يملك بالقبض شرنبلالية .

قوله (وبيع فيه خيار المجلس كما مر) الذي مر أول البيوع أنه إذا أوجب أحدهما فلآخر القبول في المجلس لأن خيار القبول مقيد به فإذا قبل فيه لزم البيع بلا خيار إلا لعيب أو رؤية خلافا للشافعي فإن كان المراد خيار القبول ففيه كما قال الوائي إن البيع الموقوف إنما يكون بعد الإيجاب والقبول وإن كان المراد خيار الشرط ففي الشرنبلالية أنه ليس من الموقوف والخيار المشروط المقدر بالمجلس صحيح وله الخيار ما دام فيه .

وإذا شرط الخيار ولم يقدر له أجل كان له الخيار بذلك المجلس فقط كما في الفتح ا ه . وبيانه أن الموقوف مقابل للنافذ وما فيه خيار مقابل للارزم فما فيه خيار غير لازم لا موقوف لكن قد يقال إن لزومه موقوف على إسقاط الخيار فيصح وصفه بالموقوف لكن على هذا لا حاجة للتقييد بالمجلس بل كان عليه أن يقول وبيع فيه خيار الشرط ليشمل ما كان مقيدا بالمجلس وغيره ولئلا يتوهم منه خيار القبول .

ثم إن ما نقله الشرنبلالي عن الفتح مخالف لما قدمه الشارح من أن خيار الشرط ثلاثة أيام أو أقل وأنه يفسد عند إطلاق أو تأبيد وقدما هناك أنه إذا أطلق عن التقييد بثلاثة أيام إنما يفسد إذا أطلق وقت العقد .

أما لو باع بلا خيار ثم لقيه بعد مدة فقال له أنت بالخيار فله الخيار ما دام في المجلس كما في البحر عن الولوالجية وغيرها وحمل عليه في البحر كلام الفتح . قوله (على إجازة المالك) فلو تداولته الأيدي فأجاز عقدا من العقود جاز ذلك العقد خاصة كما سيأتي تحريره .

وفي جامع الفصولين لو باعه الغاصب ثم ضمنه مالكة جاز البيع ولو شراه غاصبه من مالكة أو وهبه منه أو ورثه لم ينفذ بيعه قبل ذلك .

قوله (يعني إذ باعه لمالكة الخ) تبع في ذلك المصنف مع أن المصنف ذكر فيها مر أن هذا مخالف لفروع المذهب فلا فرق بين بيعه لمالكة أو لنفسه وقد علمت الكلام على ما في البدائع .

قوله (على البينة) أي إن أنكر الغاصب ط .

قوله (وبيع ما في تسليمه ضرر) كبيع جذع من السقف سواء كان معيناً أو لا على ما في النهر عن الفتح وقد علم أن المراد تعداد الموقوف ولو صدر فاسداً فإن البيع في هذه الصورة فاسد موقوف ط .

قوله (وبيع المريض لوارثه) أي ولو بمثل القيمة وهذا عنده وعندهما يجوز ويخير المشتري بين فسخ وإتمام لو فيه غبن أو محاباة قلت أو كثرت كذا وصى الميت له باعه من الوارث فهو على هذا الخلاف وكذا وارث صحيح بايع من مورثه المريض فهو على هذا الخلاف عنده لم يجوز ولو بقيمته وعندهما يجوز جامع الفصولين .

قوله (على إجازة الباقي) أو على صحة المريض فإن صح من مرضه نفذ وإن مات منه ولم تجز الورثة بطل .

فتح .

قوله (على إجازة الغرماء) عزاه في البحر إلى الزيلعي ومثله في جامع الفصولين .
قوله (وبيع أحد الوكيلين) عزاه في البحر إلى وكالة الزيلعي ثم ذكر أحد الوصييين أو الناظرين وقال توقف على إجازة الآخر أخذاً من الوكيلين ولم أرهما الآن صريحا ه .